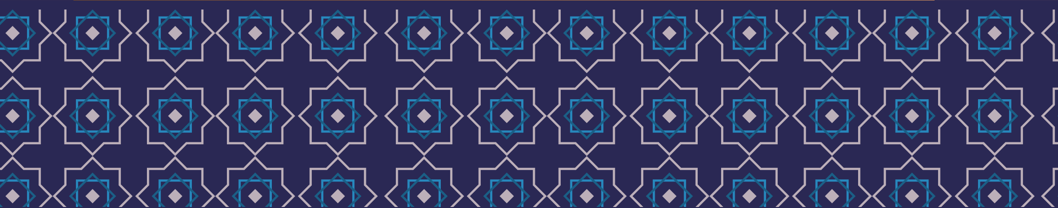
عون طالب الرشاد
على أهم مطالب الاعتقاد

نظم وتعليق

محمد محمود فارح (صديق)



تقديم فضيلة الشيخ الدكتور

أحمد جامع إسماعيل مري

تقريظ فضيلة الشيخ

أحمد محمود محمد (أحمديري)

دار النبيلة

مقديشو - الصومال

عون طالب الرشاد
على أهم مطالب الاعتقاد

نظم وتعليق
محمد محمود فارح (صديق)

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور
أحمد جامع إسماعيل سري

تقريظ فضيلة الشيخ
أحمد محمود محمد (الحميري)

دار النبيلة
مقديشو - الصومال

عنوان الكتاب : عون طالب الرشاد على أهم مطالب الاعتقاد

نظم وتعليق: محمد محمود فارح الصومالي

عدد الصفحات : ٤٨

مقياس الصفحة : ١٤سم × ٢٠سم

سنة الطباعة : ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

بلد الطباعة : مقديشو - الصومال

الطبعة : الأولى

للاتصال بالمؤلف:

+252634900368



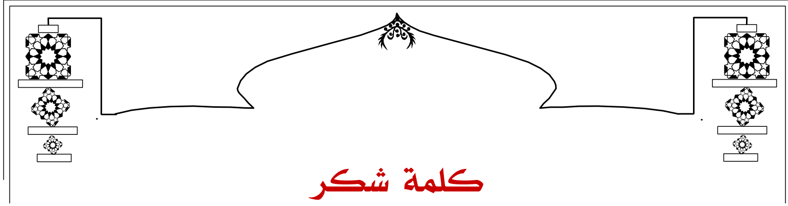
الناشر: دار النبيلة للنشر والتوزيع والطباعة

مقديشو - الصومال - سوق بكارو - بجوار مسجد أبي هريرة

للتواصل والاستفسار: 252617499686+ / 0612546664



بسم الله الرحمن الرحيم



كلمة شكر

الحمد لله حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه، أشكره على جميع نعمه الظّاهرة والباطنة، وعلى ما منّ به ويسّر من جمع هذه المنظومة. ثم أصلّي وأسلّم على الرّحمة المهداة للعالمين محمّد صلّى الله وسلّم عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

ثم أشكر لجميع من علّمي وأفادني ولو حرفا، وأخصّ بالذكر فضيلة الشّيخ الوالد: عبد النّاصر الحاج أحمد يوسف الّذي نهلت من معين علمه رحمه الله تعالى رحمة الأبرار، وجعل الفروس مثواه.

كما أشكر لكلّ من المشايخ الفضلاء: الدكتور أحمد جامع إسماعيل مرى، والشيخ أحمد محمود محمّد (أحمد يرى)، والشّيخ محمّد برّى علي، على ما قاموا به من مراجعة هذه المنظومة، وما تفضّلوا به من توجيهات قيّمة، حفظهم الله تعالى، وأجزل لهم المثوبة.

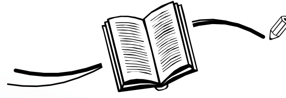


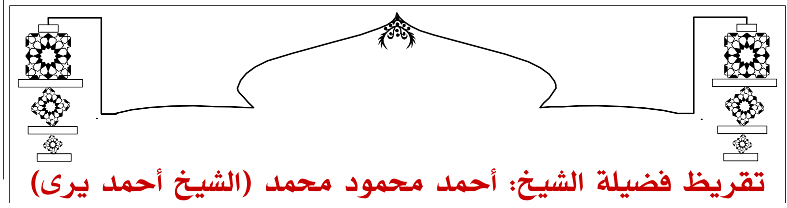
تقديم فضيلة الشيخ الدكتور: أحمد جامع إسماعيل مرى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فإن التأليف في فن العقيدة والتوحيد من أهمّ مطالب الدين، وأجلّ مقامات الحق المبين، لا سيّما في هذا الواقع الذي تداخلت فيه ثقافات العالم عبر وسائل الإعلام، وتزعزع كثير من المسلمين عن معتقدات الدين، وكثر فيه المشككون عن الإيمان ومقدّسات الإسلام من أهل التلبيس والتشويش، وشاع في مواقع التواصل الدعوة إلى الإلحاد وأشكال الفساد، مع قلة العلماء المصلحين والدعاة الناصحين، وقد جاءت هذه المنظومة المسماة بـ«عون طالب الرشاد على أهمّ مطالب الاعتقاد» **للشيخ الفاضل: محمد محمود فارح (صدّيق)** - حفظه الله - شاملة لموضوعات الاعتقاد، مبيّنة لمسائله، محرّرة للقيود والشروط والتقاسيم، موافقة لطريق أهل السنة والسلف الصالح في منهجها، مع وجازتها وقلة أبياتها، وقد راجعتها مرّتين فوجدتها صالحة للنشر، ملائمة لطلبة العلم وعموم المسلمين للحفظ والاستفادة

منها، أسال الله أن يبارك فيها وفي ناظمها، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يحشرنا وإياه في زمرة العلماء العاملين إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

✍أخوكم: د. أحمد جامع إسماعيل





تقريظ فضيلة الشيخ: أحمد محمود محمد (الشيخ أحمد يرى)

الحمد لله الذي أوضح دلائل وحدانيّته بالحجج بوحيه الحكيم، وبالعقل الصحيح، وَهَدَى البشرية بكتابه العزيز كافيًا ومغنيًا عن الآراء الزائفة والنحل الباطلة الناضحة عن أذهان أرباب الأهواء الباردة، الحالبة عن قلوبهم الفارغة، ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝٥١﴾ [العنكبوت: ٥١]، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ ۝١١٥﴾ [الأنعام: ١١٥] صدقًا في الأخبار وعدلًا في الأحكام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إمام الحنفاء، ومقدم الأتقياء، وفَرَطُ الصّلحاء، التارك في الأمة محجّةً بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

اللهم صلّ وسلّم على المبعوث رحمة للعالمين، محمد وآله وأصحابه، الذين شمّروا عن ساعد الجدّ في نشر دعائم الإسلام وأركان الإيمان، ومقوّمات الأخلاق، وبذلوا الغالي والنفيس فيه.

أما بعد: فإن **الشيخ محمد محمود فارح** قد سألني أن أكتب تقريظًا لمنظومته المسماة بـ«عون طالب الرشاد على أهمّ مطالب

الاعتقاد»، النافعة، محسنًا بي الظنّ، فقرأتها، ووجدتها قد حوت مجمل عقيدة أهل السنة والجماعة، بعبارة سهلة واضحة، مع الجدّ والاجتهاد في تحرير المسائل، مجانبًا الإفراط والتفريط.

وإني آمل أن تُقرّب المعاني الأقصى، وتشفي العلة، وتروي الغلة، وتساهم في أوساط الطلبة الناشئين جهدًا عظيمًا، وتحدو ثلّة من الطلبة، خصوصًا جيلنا الناشئ، الذي كرع العلم من مناهله العذب الصافي، إلى كتابة النظم والنثر الذي يبلغ مبلغًا يعجز المقال وصوله.

هذا، وأسأل الله تعالى أن يمنّ علينا وعلى الناظم بالإخلاص والتقى، وأن ينفع به المسلمين، ويغفر لنا وله ولوالديه ولمشايخه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم على حبيبنا محمد وآله وأصحابه.

وكتبه: أحمد محمود محمد

يوم الجمعة المبارك التاسع والعشرين من شهر شعبان ١٤٤٦هـ

في مكتبة مسجد أبي هريرة - مقديشو.



المقدمة

١- الْـحَـمْـدُ لِـلْإِلَـهِ ذِي الْـجَـلَالِ وَخَـالِـقِ الْـهُـدَى مَـعَ الـضَّـلَالِ
٢- وَشَـارِعِ الْـفُـرُوعِ وَالْأُصُـولِ بِمُحْكَمِ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ
٣- ثُـمَّ الـصَّـلَاةُ وَالـسَّـلَامُ سَـرْمَـدَا عَلَى الَّذِي دَعَا الْجَمِيعَ لِلْهُدَى
٤- مُـحَـمَّـدٍ وَالْآلِ وَالْأَصْـحَـابِ وَتَـابِـعِـي أُولَـئِـكَ الْأَحْـبَـابِ
٥- وَبَـعْـدُ فَـاعْـلَـمْ أَنَّ كُـلَّ عِـلْـمِ يَـشْـرُفُ حَـسْـبَـمَـا إِلَـيْـهِ نَـنْـمِـي
٦- وَإِنَّ أَفْـضَـلَ الْـعُـلُـومِ مُـطْـلَـقَـا لَـعِـلْـمُ الِاعْـتِـقَـادِ إِذْ تَـعَـلَّـقَـا
٧- بِـالـلَّـهِ ذِي الْـجَـلَالِ وَالْإِكْـرَامِ فَصَارَ رَأْسَ الْعِلْمِ فِي الْإِسْلَامِ
٨- وَمِنْ هُنَا نَظَمْتُ لِي مَنْظُومَهْ فِي سِلْكِهَا مَسَائِلٌ مَعْلُومَهْ
٩- مِنِ اعْتِقَادِ الْفِرْقَةِ الْمَنْصُورَهْ فَاقْبَلْ إِلَهِي وَاجْعَلَنْ مَنْشُورَهْ

المطلب الأول: تعريفُ السّنّةِ والجماعةِ والحثُّ على التّمسكِ بهما والتّحذيرُ من البدعةِ والجدالِ في الدّينِ وأسماءُ أهلِ السّنّةِ

١٠- وَسُنَّةٌ طَرِيقَةُ الْحَبِيبِ وَالصَّحْبِ ثُمَّ تَابِعٍ مُنِيبِ
١١- فَالْزَمْ - هُدِيتَ - سُنَّةَ الْمُكَمَّلِ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْفُضَّلِ
١٢- جَمَاعَةٌ وِفَاقُ شَرْعٍ فَاعْلَمِ وَعُصْبَةٌ مَعَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ
١٣- فِي الْاِجْتِمَاعِ رَحْمَةُ الْخَلَّاقِ كَمَا عَذَابُهُ فِي الِافْتِرَاقِ
١٤- وَقُوَّةُ الْعِبَادِ فِي اجْتِمَاعِ وَضَعْفُهَا فِي الْخُلْفِ بِالْإِجْمَاعِ
١٥- وَبِدْعَةٌ إِحْدَاثُ مَا لَمْ يَسْتَنِدْ فِي أَمْرِ دِينِنَا عَلَى أَصْلٍ يَرِدْ(١)
١٦- وَلَيْسَ فِي الْبِدْعَةِ مِنْ مُسْتَحْسَنِ فَانْبِذْ لِمَا عَلَيْهِ لَمْ يُبَرْهَنِ
١٧- وَاحْذَرْ مِنَ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ مَعَ الْجُهَّالِ

---

(١) كل ما لم يُقم عليه حجة على أنه من الشرع، وجب نبذه؛ لأن كل ما أحدث في الدين ولم يعتمد على أصل عام أو خاص فهو بدعة، وليس هناك بدعة حسنة، بل كل بدعة ضلالة، كما قال النبي ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**». أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وصححه الألباني. ولفظ (كل) من أقوى أدوات العموم؛ فلا يصح إخراج بعض أنواع البدعة من هذا العموم إلا بدليل يصلح للتخصيص.

١٨- وَهَــكَــذَا إِنْ كَــانَ لِانْــتِـصَــارِ ... لِلنَّفْسِ لَا لِشَرْعِنَا الْمُخْتَارِ (١)

١٩- وَلَا تُـحَـرِّمِ الْـجِـدَالَ الْأَحْـسَـنَـا ... حَيْثُ بِهِ الْحَقُّ يَكُونُ أَبْيَنَا

٢٠- وَأَهْــلُ سُــنَّــةٍ وَأَهْــلُ الْأَثَــرِ ... أَهْلُ الْحَدِيثِ سَلَفٌ فَقَرِّرِ

٢١- وَفِـرْقَـةٌ نَـاجِـيَـةٌ مَـنْـصُـورَهْ ... فَهَذِهِ أَسْمَاؤُنَا الْمَشْهُورَهْ



(١) **الجدال في الدين مذموم عموما، ويتأكد ذمه وتشتدّ حرمته في أحوال ثلاثة:**
الأولى: إذا كان صاحب الجدال يعلم أنه يجادل بباطل، وليس على حق.
الثانية: إذا كان صاحب الجدال جاهلا لا يعلم بما يجادل به.
الثالثة: إذا كان صاحب الجدال يجادل؛ لأجل الانتصار لنفسه، أو لمذهبه وطائفته، وليس لأجل إحقاق الحق، وإبطال الباطل.
فإذا انتفت عنه هذه الثلاثة وكان سببا لإظهار الحق، وإبطال الباطل، صار من الجدال الأحسن الذي أمر الله تعالى به بقوله: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النّحل: ١٢٥].

المطلب الثاني: تعريفُ العقيدةِ الصّحيحةِ وأسماؤُها ومصادرُها وخصائصُها

٢٢- وَهِـيَ عَـقْـدُ الْـقَـلْـبِ بِـالْإِيـمَـانِ   أَيْ جَـازِمـاً بِـالـسِّـتَـةِ الْأَرْكَـانِ

٢٣- ثُـمَّ اعْـتِـقَـادٌ سُـنَّـةٌ عَـقِـيـدَةُ   كَـذَا أُصُـولُ الـدِّيـنِ فَـالـشَّـرِيـعَـةُ

٢٤- تَـوْحِـيـدُنَـا الْإِيـمَـانُ ثُـمَّ الْأَكْـبَـرُ   مِـنْ نَـوْعَـيِ الْـفِـقْـهِ أَسَـامٍ تُـذْكَـرُ[1]

٢٥- دَلِـيـلُـهَـا الْـكِـتَـابُ وَالْإِجْـمَـاعُ   وَسُـنَّـةٌ فَـيَـلْـزَمُ اتِّـبَـاعُ

٢٦- تَـوَسُّـطٌ وَوَصْـفُـهَـا بِـالـسَّـهْـلَـةِ   وِفَـاقُـهَـا لِـلْـعَـقْـلِ ثُـمَّ الْـفِـطْـرَةِ

٢٧- وَكَـوْنُـهَـا مِـنْ مَـصْـدَرٍ رَبَّـانِـي   مِـمَّـا بِـهِ الـتَّـمْـيِـيـزُ مِـنْ مَـعَـانِـي

---

(١) أسام: جمع اسم، والمعنى أن هذه الأسماء المذكورة هي أسماء العقيدة التي يذكرها أهل العلم.

المطلب الثالث:
تعريفُ التّوحيدِ وفضلُه وبيانُ أقسامِه

٢٨- أَوَّلُ وَاجِـبٍ عَـلَـى الْأَنَـامِ ... تَـوْحِـيـدُنَـا لِـلَّـهِ ذِي الْإِنْـعَـامِ
٢٩- تَـعْـرِيـفُـهُ الْإِفْـرَادُ أَيْ لِـلَّـهِ ... بِـكُـلِّ مَـا يَـخْـتَـصُّ بِـالْإِلَـهِ
٣٠- أَرْكَـانُـهُ الـنَّـفْـيُ مَعَ الْإِثْـبَـاتِ ... فَـاجْـتَـنِـبَـنْ عِـبَـادَةَ الـطُّـغَـاةِ
٣١- وَلَيْسَ فِي الْأَعْمَالِ بِالْإِطْلَاقِ ... مَـا مِـنْـهُ أَفْـضَـلُ بِـالِاتِّـفَـاقِ
٣٢- دَعَـا إِلَـيْـهِ كُـلُّ الَانْـبِـيَـاءِ ... كَمَا أَتَى فِي الشِّرْعَةِ الْغَرَّاءِ
٣٣- فِيهِ النَّجَاةُ مِنْ خُلُودِ النَّارِ ... كَـمَـا بِـهِ شَـفَـاعَـةُ الْـمُـخْـتَـارِ
٣٤- وَغَفْرُ ذَنْبِ الْعَبْدِ وَالْخَطَايَا ... فِي يَوْمِ كَشْفِ السِّرِّ وَالْخَبَايَا
٣٥- حِفْظُ دِمَاءِ النَّاسِ وَالْأَمْوَالِ ... وَسَـبَـبُ الْـقَـبُـولِ لِـلْأَعْـمَـالِ
٣٦- وَسَـبَـبُ الْأَمَـانِ وَالْـهِـدَايَـهْ ... فَافْهَمْ - هُدِيتَ - صَاحِبَ الدِّرَايَهْ
٣٧- أَقْـسَـامُـهُ ثَـلَاثَـةٌ فَـلْـتَـعْـلَـمِ ... دَلِيلُهَا اسْتِقْرَاءُ شَرْعِ الْمُنْعِمِ
٣٨- وَهْوَ عَلَى الْحُقُوقِ تَقْسِيمٌ وَقَفْ ... لَا الذَّاتِ(١) وَهْوَ ثَابِتٌ عَنِ السَّلَفْ
٣٩- أَوَّلُـهَـا الْإِفْـرَادُ لِـلْـخَـبِـيـرِ ... بِالْخَلْقِ وَالْمُلْكِ وَبِالتَّدْبِيرِ

(١) أي: أن الذي ينقسم إلى هذه الأقسام هو حقوق الله تعالى، وحقوقه كثيرة متنوعة، وليس هذا تقسيما لذات الله تعالى؛ فإن ذاته واحدة لا تقبل التقسيم.

٤٠- وَلَمْ يَكُنْ يُنْكِرُ أَهْلُ الشِّرْكِ أَوْضَحَهُ التَّنْزِيلُ دُونَ شَكِّ
٤١- ثَانِيُهَا الْإِفْرَادُ بِالْعِبَادَهْ بِالْعَزْمِ وَالْوِفَاقِ وَالْإِرَادَهْ [1]
٤٢- كَالذَّبْحِ وَالسُّجُودِ وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغَاثَةِ وَالِالْتِجَاءِ
٤٣- كَذَا تَوَكُّلٌ وَالِاسْتِعَانَهْ وَالْخَوْفُ أَوْ رَجَاءُ ذِي الْإِعَانَهْ
٤٤- وَخَشْيَةٌ وَالنَّذْرُ والْخُشُوعُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَالْخُضُوعُ
٤٥- فِيهِ الْخِلَافُ بَيْنَ الانْبِيَاءِ وَأَهْلِ الِاشْرَاكِ بِلَا امْتِرَاءِ
٤٦- ثَالِثُهَا الْإِيمَانُ بِالْأَسْمَاءِ وَبِصِفَاتِ خَالِقِ السَّمَاءِ
٤٧- فِيهِ خِلَافُ صَاحِبِ التَّعْطِيلِ كَذَاكَ ذُو التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ
٤٨- وَهُوَ عِنْدَ الْبَعْضِ ذُو ثُنَائِي فِي ضِمْنِ ذَلِكَ الْأَخِيرُ جَائِي [2]
٤٩- وَلَا مُشَاحَةَ فِي الِاصْطِلَاحِ عَلَيْكَ بِالْقَبُولِ وَالسَّمَاحِ

---

(١) **الإرادة**: النية، **فالعبادة لها شروط ثلاثة**:
الأول: صدق العزيمة.
الثاني: إخلاص النية لله تعالى.
الثالث: موافقة السنة.
والشرط الأول شرط في وجودها، والثاني والثالث شرط في صحتها.

(٢) **بعض العلماء قسم التوحيد إلى قسمين**: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية؛ وعلى هذا توحيد الأسماء والصفات يكون في ضمن توحيد الربوبية، ولا بأس بهذا التقسيم؛ لأن التقسيمات العلمية من الأمور الاصطلاحية، وقديما قال أهل العلم: لا مشاحة في الاصطلاح.

المطلب الرابع:
تعريفُ الشّركِ والتّحذيرُ منه وبيانُ صورِه

٥٠- جَعْلُ شَرِيكٍ لِلْإِلَهِ الْبَارِي ... فِيمَا يَخُصُّهُ بِالِاخْتِصَارِ
٥١- يُسَبِّبُ الْخُلُودَ فِي الْعَذَابِ ... وَيَمْنَعُ الْغُفْرَانَ مِنْ تَوَّابِ
٥٢- يُبِيحُ سَفْكَ الدَّمِ بِالْجِهَادِ ... وَأَخْذَ مَالِ الْكُفْرِ بِالْعَتَادِ(١)
٥٣- كَنِسْبَةِ الْخَلْقِ أَوِالتَّصْرِيفِ ... لِعَبْدِهِ الْمُدَبَّرِ الضَّعِيفِ
٥٤- مِنْهُ دُعَاءُ النَّاسِ لِلْأَمْوَاتِ ... أَوْ طَلَبٌ لِغَيْرِ مَقْدُورَاتِ
٥٥- مِنْ حَيٍّ اوْ يَعْتَقِدُ التَّأْثِيرَا ... فَيَنْبَغِي دُعَاؤُنَا الْقَدِيرَا(٢)
٥٦- وَالذَّبْحُ لِلْأَصْنَامِ وَالْقُبُورِ ... فَافْهَمْ فَذَاكَ أَخْطَرُ الْأُمُورِ

---

(١) **العتاد**: ما أُعدّ للقتال من السلاح والدوابّ ونحوها، فالكفر يبيح أخذ أموال الكفار غنيمةً بالقوة والسلاح.

(٢) **الدعاء لغير الله يكون شركا أكبر في الأحوال الآتية:**
الأولى: أن يدعو المرء ميتا أو غائبا، سواء كان ملكا أو نبيا أو وليا أو غير ذلك.
الثانية: أن يدعو حيا حاضرا يسأله ما لا يقدر عليه إلا الله، كإنزال المطر وشفاء المريض والنجاة من النار.
الثالثة: أن يدعو حيا حاضرا يسأله شيئا يقدر عليه الناس، ولكنه يعتقده مؤثرا يستقل بالإعطاء، ولا يعتقده سببا يعطيه الله به.
والجامع لهذه الأحوال: أن المدعو لا يقدر على ما طُلب منه، فلا ينفع ولا يضر، ودليلها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٦﴾ [يونس: ١٠٦].

٥٧- كَــذَاكَ مَــنْ شَــبَّــهَ بِــالْأَنَــامِ ... فَالشِّرْكُ مِنْهُ نَاقِضُ الْإِسْلَامِ

٥٨- وَاحْذَرْ مِنَ التَّعْلِيقِ لِلتَّمَائِمِ ... أَيِ الَّتِي لِلْوَحْيِ لَمْ تُلَائِمِ (١)

٥٩- وَالْاِحْتِيَاطُ النَّبْذُ لِلْعُمُومِ ... كَذَاكَ الِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ (٢)

٦٠- لِزِينَةٍ هِدَايَةٍ حِفْظِ السَّمَا ... قَدْ تَمَّ خَلْقُهَا خَلِيلِي فَاعْلَمَا

---

(١) أي: **لم توافق الكتاب والسنة، فالتمائم على نوعين:**
النوع الأول: تمائم فيها أسماء للجن والشياطين، أو دعاء لغير الله، أو طلاسم لا يفهم معناها، فهذه شرك.
النوع الثاني: تمائم فيها آيات قرآنية، أو أدعية نبوية، أو بعض أسماء الله الحسنى، **فهذه اختلف الصحابة في جوازها على قولين:**
القول الأول: أنها جائزة، وهذا مذهب عبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة، رضي الله عنهما؛ قياسا على الرقية بالقرآن، وحملوا الحديث على التمائم الشركية.
القول الثاني: أنها لا تجوز، وهذا ما ذهب إليه ابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس، وعبد الله بن عكيم، رضي الله عنهم.
ودليل هذا القول من وجوه:
الأول: عموم النهي الوارد في التمائم.
الثاني: أن المنع فيه سد لذيعة الشرك؛ لئلا يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.
الثالث: أن فيه إهانة للقرآن، فقد يتعلق بها من ليس على طهارة، وقد تصل إليه نجاسة، وهذا القول أولى وأحوط.

(٢) **الاستسقاء بالنجوم على قسمين:**
القسم الأول: **شرك أكبر**، وله صورتان:
الأولى: أن يدعو النجوم بالسقيا، مثل أن يقول: يا نجم كذا، اسقنا. فهذا شرك أكبر؛ لأنه دعاء لغير الله.
الثانية: أن ينسب حصول المطر إلى النجوم على أنها هي الفاعلة، فهذا شرك في الربوبية.
القسم الثاني: **شرك أصغر**، وهو ما إذا جعلها سببا مع اعتقاده أن الله هو الخالق الفاعل، فهذا شرك أصغر؛ لأن كل من اعتقد فيما ليس بسبب سببا، فقد وقع في شرك أصغر.

٦١- وَلَا تَـجُـوزُ رُقْـيَـةٌ لَا تَـنْـتَـسِـبْ   إِلَى شُرُوطٍ أَنْ تَكُونَ لِلسَّبَبْ
٦٢- مَفْهُومَةَ الْمَعْنَى وَلَا تُخَالِفُ   شَـرِيـعَـةَ الْإِلَـهِ بَـلْ تُـوَالِـفُ (١)
٦٣- تَـطَـيُّـرٌ يَـحْـرُمُ بِـالـشُّـهُـورِ   كَـذَاكَ بِـالْأَيَّـامِ والـطُّـيُـورِ
٦٤- فَـلِـلـتَّـفَـاؤُلْ يَـحْـرُمُ الْإِقْـدَامُ   وَلِـلـتَّـشَـاؤُمْ يُـمْـنَـعُ الْإِحْـجَـامُ
٦٥- ثُـمَّ الْـكِـتَـابَـةُ عَـلَـى الْـقُـبُـورِ   بِـنَـاؤُهَـا لِـغَـيْـرِ قَـصْـدِ الـسُّـورِ (١)
٦٦- وَهَـكَـذَا التَّجْصِيصُ وَالْإِسْرَاجُ   وَرَفْـعُـهَـا قَـدْ خَـالَـفَ الْـمِـنْـهَـاجُ (٢)
٦٧- تَـبَـرُّكٌ كَـذَاكَ بِـالْأَشْـجَـارِ   وَتُـرْبَـةِ الْـقُـبُـورِ وَالْأَحْـجَـارِ
٦٨- كَـذَا طَـوَافٌ وَاعْـتِـكَـافٌ كُـلُّ ذَا   وَسِـيـلَـةَ الـشِّـرْكِ يَـكُـونُ فَـانْـبِـذَا
٦٩- فَـالْـقَـصْـدُ مِـنْ زِيَـارَةِ الْـقُـبُـورِ   لَـيْـسَ بِـأَنْ تَـطْـمَـعَ فِـي الْـمَـقْـبُـورِ
٧٠- بَـلْ دَعْـوَةُ الـلَّـهِ لِـمَـنْ فِـي الْـقَـبْـرِ   تَـذْكِـيْـرُهَـا لَـنَـا لِـيَـومِ الْـحَـشْـرِ

---

(١) **والف جاره**: ألفه وأنس به، **أي: أن الرقية لا تجوز إلا بشروط ثلاثة**:
الأول: أن تكون مفهومة واضحة، غير غامضة المعنى.
الثاني: أن توافق الكتاب والسنة، بأن تكون آيات قرآنية، أو أدعية نبوية، أو شيئا من أسماء الله وصفاته.
الثالث: أن يعتقدها سببا للشفاء، ولا يعتقدها مؤثرة فاعلة بذاتها؛ فإن النافع الضارّ هو الله تعالى.

(١) أي: لغير قصد حفظها وإحاطتها بالسور ونحوه.

(٢) أي: كل هذه الأمور من بناء القبور، والكتابة عليها، وتجصيصها، وإسراجها، ورفعها على القدر المشروع، قد خالفها الطريق الشرعي، فجعلها من المنهيات؛ لأنها وسيلة إلى الشرك.

المطلب الخامس: أسماءُ اللهِ الحسنى

٧١- أَسْمَاؤُهُ حُسْنَى وَيَحْسُنُ الدُّعَا بِهَا تَوَسُّلاً فَكُنْ مِمَّنْ دَعَا(١)

٧٢- وَهِيَ أَعْلَامٌ كَذَا أَوْصَافُ يَلْزَمُ فِي إِثْبَاتِهَا الْإِيقَافُ(٢)

٧٣- وَاحْذَرْ مِنَ الْإِلْحَادِ يَا خَلِيلِي وَذَاكَ بِالْإِنْكَارِ وَالتَّمْثِيلِ

٧٤- كَذَاكَ الِاشْتِقَاقُ لِلْأَصْنَامِ إِحْدَاثُ زَائِدٍ مِنَ الْأَسَامِي

٧٥- وَلَيْسَ فِي الْأَسْمَاءِ حَصْرٌ فَاعْلَمِ بِعَدَدٍ فَوَيْحَ مَنْ لَمْ يَفْهَمِ

٧٦- مِنْهَا الْعَلِيمُ الرَّازِقُ الْقَهَّارُ وَالْحَقُّ وَالْمُهَيْمِنُ الْغَفَّارُ

٧٧- وَالْحَيُّ وَالْقَيُّومُ وَالْقَدِيرُ وَالْخَالِقُ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ

٧٨- وَالْبَرُّ وَالرَّحْمَنُ وَالرَّحِيمُ وَغَيْرُهَا يُضِيفُهُ الْفَهِيمُ

---

(١) أي: دعا الله بأسمائه الحسنى؛ عملا بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

(٢) يجب في إثبات أسماء الله تعالى التوقيف على الكتاب والسنة، **وهذا معنى القاعدة المعروفة عند أهل العلم**: أسماء الله توقيفية لا مجال للرأي فيها.

المطلب السادس: صفاتُ اللهِ العُلى

٧٩- صِفَاتُ رَبِّنَا لَهَا الْكَمَالُ ... وَلَيْسَ لِلرَّأْيِ بِهَا مَجَالُ
٨٠- وَهِيَ أَوْسَعُ مِنِ اسْمٍ مَأْخَذَا ... مِنْهُ وَمِنْ نَصٍّ وَفِعْلٍ أُخِذَا [(١)]
٨١- وَانْقَسَمَتْ لِلذَّاتِ أَوْ لِلْفِعْلِ ... لِخَبَرٍ كَذَاكَ أَوْ لِلْعَقْلِ
٨٢- وَكُلُّ قَوْلٍ قُلْتَ فِي الصِّفَاتِ ... فَهْوَ كَقَوْلٍ قُلْتَهُ فِي الذَّاتِ
٨٣- وَالْقَوْلُ فِي الْبَعْضِ لَدَى اللَّبِيبِ ... كَالْقَوْلِ فِي الْبَعْضِ بِلَا تَثْرِيبِ [(٢)]
٨٤- ثُمَّ صِفَاتِ اللَّهِ أَثْبِتَنْ فَلَا ... تَعْطِيلَ أَوْ تَحْرِيفَ أَوْ تَمْثِيلَا
٨٥- كَذَاكَ يُمْنَعُ مِنَ التَّكْيِيفِ ... فَلْتُؤْمِنَنْ بِاللَّهِ بِالتَّوْقِيفِ

---

(١) **الصفات أوسع من الأسماء؛ لأن الصفات تؤخذ من الكتاب والسنة على ثلاثة أوجه:**
أ- **أن تؤخذ من الاسم**، فكل اسم من أسماء الله تعالى يتضمن صفة من صفاته على الأقل، فالرحمن يدل على الرحمة، والسميع يدل على السمع، والبصير يدل على البصر، وهلمّ جرّا.
ب- **أن تؤخذ من فعل مضاف إلى الله تعالى**، مثل: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، ففعل (استوى) يدل على صفة الاستواء، وكحديث الصحيحين: «ينزل ربنا»، ففعل (ينزل) يدل على صفة النزول.
ج- **أن تُنصّ على الصفة**، كفصة اليدين في قوله تعالى: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ [المَائدة: ٦٤].
وأما الاسم، فلابد من وروده منصوصا، ولا يؤخذ من فعل ولا من صفة، فلما كانت الصفات أوسع من الأسماء من حيث المصدر، صارت أوسع منها وأكثر.
(٢) **التثريب**: اللوم والتعيير، فهذه القاعدة ثابتة عند أهل العلم، ومن استعملها لا يستحق لوما ولا تعبيرا.

٨٦- مَعْنَى الصِّفَاتِ يَا أَخِي مَعْلُومُ وَكَيْفُهَا عَنْ عِلْمِنَا مَكْتُومُ

٨٧- وَوَاجِبٌ إِيْمَانُنَا بِالْوَارِدِ سُؤَالُ كَيْفٍ بِدْعَةٌ فَلْيُبْعَدِ (١)

٨٨- فَهْوَ الْمُفَوَّضُ عَلَى التَّصْوِيبِ فَاحْذَرْ مِنَ التَّجْهِيلِ وَالتَّكْذِيبِ (٢)

٨٩- كَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ وَالْإِكْرَامِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ

٩٠- وَقُدْرَةٍ بِمُمْكِنٍ وَرَحْمَةِ كَذَا عُلُوِّ الذَّاتِ ثُمَّ الصِّفَةِ (٣)

---

(١) مضمون هذا البيت والذي قبله هو ما اشتهر عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال: «**الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة، والإيمان به واجب**». ينظر: الرد على الجهمية للدارمي (ص٦٩)، عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني (ص١٨١)، الأسماء والصفات للبيهقي (ص٤١١)، العلو للذهبي (٢/ ٩٥٢).

(٢) التصويب بمعنى الصواب، فالذي يجب تفويضه والإمساك عنه، هو كيفية الصفة لا معناها، **فالتفويض المعروف عند السلف**: تفويض الكيفية مع إثبات حقيقة الصفة، كما هو واضح من كلام الإمام مالك المتقدم. **وأما التفويض عند الأشاعرة** الذي هو تفويض المعنى والكيف، **فيلزم منه محذوران**:

الأول: التكذيب للقرآن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ونصوص الأسماء والصفات أكثر ما ورد في القرآن، فإذا قلنا: إنها مجهولة المعاني، فكيف يكون تبيانا لكل شيء وأكثر نصوصه مجهولة لا تعرف؟

الثاني: التجهيل للرسول ﷺ، وذلك أننا إذا قلنا بالتفويض، فقد حكمنا أن النبي ﷺ كان لا يعرف معاني نصوص الأسماء والصفات، وهذه النصوص أكثر ما ورد في القرآن كما قدمنا، فلزم من ذلك أن النبي ﷺ لم يكن يعرف أكثر ما ورد في الكتاب الذي أنزل عليه! وهذا تجهيل لرسول البشرية حاشاه عن ذلك!

(٣) **علو الله** عز وجل **على عباده ينقسم إلى قسمين**:

القسم الأول: علو الصفة، **وهو نوعان**:

النوع الأول: علو الشأن والقدر، ومعناه علو صفاته وعظمتها؛ فإن صفاته عظيمة لا يماثلها ولا يقاربها صفة أحد.

النوع الثاني: علو القهر، أي: أنه قاهر لكل شيء، ودانت له جميع الكائنات. =

٩١- وَالْـوَجْـهِ وَالْـيَـدَيْـنِ وَالـنُّـزُولِ ... كَمَا أَتَى فِي مُحْكَمِ الْمَنْقُولِ

٩٢- وَغَضَبٍ وَفَرَحٍ ضِحْكٍ عَجَبْ ... وَلَا يَكُونُ لِخَفَاءٍ لِلسَّبَبْ (١)

٩٣- وَالْاِسْتِوَاءُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ ... فِي سَبْعِ آيَاتٍ بِلَا نُكْرَانِ

٩٤- صَعِدَ وَارْتَفَعَ وَاسْتَقَرْ عَلَا ... تَفْسِيرُ الِاسْتِوَاءِ عِنْدَ مَنْ خَلَا

٩٥- يَا وَيْلَ مَنْ أَوَّلَ بِاسْتِيلَاءِ ... مُخَالِفاً لِلشَّرْعِ فِي مِرَاءِ

٩٦- مَعِيَّةُ الْإِلَهِ لِلْعِبَادِ ... جَاءَتْ بِتَنْزِيلِ الْحَكِيمِ الْهَادِي

٩٧- وَهْيَ تُفِيدُ الْعِلْمَ حَيْثُ عُمِّمَتْ ... كَمَا تُفِيدُ النَّصْرَ حَيْثُ خُصِّصَتْ

٩٨- بِالْوَصْفِ - كَالْإِحْسَانِ - ذِي مُقَيَّدَهْ ... وَهَكَذَا بِالشَّخْصِ فَادْرِ الْفَائِدَهْ

٩٩- قُرْآنُنَا مُنَزَّلٌ مَحْفُوظُ ... سَوَاءٌ الْمَعْنَى أَوِ الْمَلْفُوظُ

= وهذا القسم لم يختلف فيه المنتسبون للإسلام.

القسم الثاني: **علو الذات**، ومعناه أن الله تعالى عال على خلقه، فوق سماواته، مستو على عرشه، وأنه بائن من خلقه، وهذا النوع الأخير هو الذي ضل فيه من ضل من أهل البدع والتعطيل، وأجمع السلف على إثباته، وقد تتبعت أدلته، وأقوال السلف فيه في شرحي على هذه المنظومة: توضيح المراد من عون طالب الرشاد على أهم مطالب الاعتقاد.

(١) **العجب له سببان**:

الأول: خفاء الأسباب على المتعجِب؛ بحيث يأتيه بغتة بدون توقع، وهذا مستحيل على الله تعالى؛ لأنه لا يخفى عليه شيء.

الثاني: خروج الشيء المتعجَب منه عن نظائره، كما ثبت في حديث الصحيحين أن النبي ﷺ، قال: «**عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل**»، ففرار الشخص مما له فيه منفعة، فيه خروج عن المعتاد عند الناس، وهذا هو الثابت لله تعالى.

١٠٠- وَهْـوَ كَـلَامُ الـلَّـهِ غَـيْـرُ خَـلْـقِ كَمَا حَكَوْهُ عَنْ خِيَارِ الْخَلْقِ
١٠١- مِـنْـهُ بَـدَا مُـؤَخَّـراً يَـعُـودُ أَبْـقَـاهُ فِـيْـنَـا رَبُّـنَـا الْـوَدُودُ
١٠٢- بِالصَّوْتِ لَا يَشْبَهُ صَوْتَ النَّاسِ كَـذَا بِـحَـرْفٍ دُونَـمَا الْـتِبَـاسِ
١٠٣- وَرُؤْيَـةُ الْإِلَـهِ ذِي الْـجَـلَالِ فِـي عَـرْصَـةِ الْـقِـيَامِ وَالْأَهْـوَالِ
١٠٤- وَجَـنَّـةِ الْـخُـلُـودِ وَالـنَّـعِـيـمِ ثَـابِـتَـةٌ فِـي شَـرْعِـنَا الْـحَـكِـيـمِ
١٠٥- كَالْبَدْرِ ذِي التَّمَامِ فِي الْمَرْوِيِّ وَالـشِّـبْـهُ لِـلـرُّؤْيَـةِ لَا الْـمَـرْئِـيِّ
١٠٦- وَلَا تَـكُـونُ رُؤْيَـةُ الـشَّـكُـورِ يَا صَاحِ قَبْلَ الْمَوْتِ وَالنُّشُورِ



المطلب السابع: مراتبُ الدِّينِ

١٠٧- إِلَى مَرَاتِبٍ ثَلَاثٍ فَصَّلُوا   جِبْرِيلُنَا عَنْهُ الْحَدِيثَ نَقَلُوا
١٠٨- أَوَّلُهَا الْإِسْلَامُ ذُو أَرْكَانِ   أَيْ خَمْسَةٍ فَافْهَمْ بِلَا نُكْرَانِ
١٠٩- أَوَّلُهَا الشَّهَادَتَانِ فَاعْلَمِ   وَسَبْعَةٌ شُرُوطُهَا سَتُنْظَمِ
١١٠- الْعِلْمُ وَالْإِخْلَاصُ وَالْيَقِينُ   وَالصِّدْقُ وَالْقَبُولُ مُسْتَبِينُ
١١١- كَذَاكَ الِانْقِيَادُ وَالْمَحَبَّهْ   فَحَقِّقُوا لِذَاكَ يَا أَحِبَّهْ
١١٢- ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامْ   وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ فَاقْصِدِ الْمَقَامْ
١١٣- وَجَاحِدٌ وُجُوبَهَا فَقَدْ كَفَرْ   فِي التَّارِكِ الْمُقِرِّ خُلْفٌ اشْتَهَرْ
١١٤- وَثَانِياً إِيمَانُنَا بِاللَّهِ   مَالِكِ هَذَا الْكَونِ وَالْإِلَهِ
١١٥- ثُمَّ الْمَلَائِكِ ذَوِي الْإِيمَانِ   بِلَا فُتُورٍ وَبِلَا عِصْيَانِ
١١٦- وَهَكَذَا إِيمَانُنَا بِالْكُتُبِ   مَعْ نَسْخِهَا بِخَاتِمٍ مِنْ كُتُبِ
١١٧- وَهَكَذَا إِيمَانُنَا بِالرُّسُلِ   ذَوِي الْمَآثِرِ الْكِرَامِ الْفُضَّلِ
١١٨- وَكُلُّ مَنْ عَلَيْهِ وَحْيٌ أُنْزِلَا   فَذَا نَبِيٌّ وَالرَّسُولُ أُرْسِلَا
١١٩- وَالْأَنْبِيَا لِحِكْمَةٍ قَدْ عُصِمُوا   دَلِيلُهُمْ مُعْجِزَةٌ فَلْتَفْهَمُوا

١٢٠- أَحْوَالُهُمْ[(١)] فَالنَّصْرُ وَالْإِظْهَارُ لَكِنَّ ذَا يَسْبِقُهُ اخْتِبَارُ
١٢١- وَنُوحُنَا أَوَّلُ مَنْ قَدْ أُرْسِلَا آخِرُ مَنْ عَلَيْهِ وَحْيٌ أُنْزِلَا
١٢٢- مُحَمَّدُ الْمَخْصُوصُ بِالْإِرْسَالِ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ وَالْإِنْزَالِ
١٢٣- إِلَيْهِ أَفْضَلَ الْكِتَابِ مُطْلَقَا بِحُكْمِ هَذَا الْكَوْنِ صَارَ أَلْيَقَا
١٢٤- مِنْهُمْ أُولُوا عَزْمٍ ذَوُوا أَلْبَابِ فِي سُورَةِ الشُّورَى وَفِي الْأَحْزَابِ
١٢٥- إِيمَانُنَا كَذَا بِيَوْمِ الدِّينِ وَالْقَدَرِ الْمَقْدُورِ بِالْيَقِينِ
١٢٦- وَأَيْقِنَنْ بِكُلِّهَا إِجْمَالَا ثُمَّتَ آمِنَنْ بِهَا تَفْصِيلَا
١٢٧- ثَالِثُهَا الْإِتْيَانُ بِالْإِحْسَانِ تَعَبُّدٌ لِلَّهِ بِالْإِتْقَانِ
١٢٨- حَتَى يَكُونَ مِثْلَ مَنْ يَرَاهُ إِلَّا فَرَبُّنَا يَرَى إِيَّاهُ



(١) من أدلة النبوة: أحوال النبي من قوله وفعله وأمره ونهيه وخبره، فكل هذه تدل على نبوته؛ لأنه مخالف لغيره في جميع ذلك.

المطلب الثامن: الإيمانُ باليومِ الآخرِ

١٢٩- وَخَامِسُ الْأَرْكَانِ بِالْيَقِينِ إِيمَانُنَا الْجَزْمُ بِيَوْمِ الدِّينِ
١٣٠- وَكُلِّ مَا مِنْ بَعْدِ مَوْتٍ يَجْرِي مِنِ اخْتِبَارٍ أَيْ سُؤَالِ الْقَبْرِ
١٣١- ثُمَّ نَعِيمٌ بَعْدُ أَوْ جَحِيمُ مُنْقَطِعٌ أَوْ دَائِمٌ مُقِيمُ
١٣٢- كَذَاكَ نَفْخُ الصُّورِ فِي مَرَّاتِ وَكُلُّ مَا يَعْقُبُ مِنْ وَيْلَاتِ
١٣٣- كَالْبَعْثِ ثُمَّ الْحَشْرِ فِي رُحَابِ(١) ثُمَّ قِيَامِ النَّاسِ لِلْحِسَابِ
١٣٤- مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ فَالْعِقَابُ وَالْعَرْضُ لِلَّذِي لَهُ الثَّوَابُ
١٣٥- لِقُرْبِ شَمْسٍ يَعْرَقُ الْإِنْسَانُ يُلْجِمُهُ وَيُنْشَرُ الدِّيوَانُ
١٣٦- فَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنُ بِالْيَمِينِ وَبِالشِّمَالِ فَاقِدُ الْيَقِينِ(٢)
١٣٧- ثُمَّتَ حَوْضُ الْمُصْطَفَى الْمَوْرُودُ بِالشُّرْبِ مِنْهُ ظَمَأٌ مَطْرُودُ
١٣٨- وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنْ حَلِيبِ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْ نَفِيسِ الطِّيبِ
١٣٩- كِيزَانُهُ كَالنَّجْمِ وَالنِّبْرَاسِ سَوْفَ يُذَادُ عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ
١٤٠- أَلَذُّ طَعْماً مِنْ لَذِيذِ الْعَسَلِ رَبِّ اسْقِنَا مِنْهُ لِيَوْمِ الْغَلَلِ(٣)

(١) رحاب: بضم الراء أي: مكان واسع.
(٢) فاقد اليقين يشمل: من فقدها كليا، وهو الكافر والمنافق، ومن فقد كمالها، وهو العاصي الذي لم يظفر بعفو من الله.
(٣) الغلل: شدة العطش.

١٤١- وَيُنْصَبُ الْمِيزَانُ لِلْأَعْمَالِ ثُمَّ الصَّحَائِفِ كَذَا الْعُمَّالِ

١٤٢- ثُمَّ الشَّفَاعَةُ بِإِذْنِ الْبَارِي وَشَرْطُهَا الرِّضَا فَلَا تُمَارِي

١٤٣- وَبَعْضُهَا لِأَحْمَدٍ قَدِ اصْطُفِي كَفَتْحِ جَنَّةٍ وَفَصْلِ الْمَوْقِفِ

١٤٤- عَنْ عَمِّهِ التَّخْفِيفُ لِلْعَذَابِ دُخُولُ جَنَّةٍ بِلَا حِسَابِ

١٤٥- وَرَفْعِ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ عَمِّمِ كَذَا شَفَاعَةً لِأَهْلِ الْمَأْثَمِ(١)

١٤٦- وَالْكُلُّ وَارِدٌ عَلَى الصِّرَاطِ(٢) جِسْرٌ عَلَى الْجَحِيمِ ذُو إِسْقَاطِ

---

(١) **المأثم**: الذنب أي: شفاعة أهل الكبائر عامة للنبي ﷺ ولغيره من الأنبياء والصالحين.

(٢) **الصراط لغة**: الطريق، **وشرعا**: جسر مضروب على متن جهنم يمر عليه الناس بقدر أعمالهم.

❁ **ومن صفاته:**

١- أنه مَدْحَضَة مَزَلَّة، أي: تزل فيه الأقدام.

٢- أن على جانبيه كلاليب، جمع كلوب، وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم، تشبه شوكة عريضة معوجة، يقال لها: السعدان، وهذه الكلاليب تأخذ من أمرت به فتُسقِطُه في النار، وهذان الأمران يشملهما قول الناظم: (**ذو إسقاط**).

والناس بالنسبة للنجاة أو الهلاك في الصراط أقسام ثلاثة:

الأول: قسم يسقط في النار.

الثاني: قسم يعبر وهو مخدوش.

الثالث: قسم ينجو ويعبر سالما.

وهذه المراتب واردة في حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا: «**فناج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكدوس في نار جهنم**» أخرجه مسلم (٢٨٦٤).

ومعنى مخدوش: مخموش ممزق.

ومعنى مكدوس: مصروع ملقىً في النار.

١٤٧- مِنْ زَحْفِ مُقْعَدٍ لِلَمْحِ الْبَصَرِ بِقَدْرِ سَعْيِهِ الْجَمِيعُ يَعْبُرِ (١)

١٤٨- وَغَايَةُ الْمُؤْمِنِ فِي نَعِيمِ وَكُلُّ كَافِرٍ فَفِي جَحِيمِ

١٤٩- قَدِ انْتَهَى إِيجَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا وَتَبْقَيَانِ لَا فَنَاءَ لَهُمَا

١٥٠- وَلَيْسَ عَبْدٌ بِالْعِقَابِ يُشْهَدُ أَوْ بِالثَّوَابِ بَلْ دَلِيلٌ يَشْهَدُ

١٥١- فَوَاجِبُ الْكُلِّ بِلَا امْتِرَاءِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ



(١) الناس في العبور على الصراط على مراتب متفاوتة، تبدأ (من زحف مقعد) فيزحف أدناهم مرتبة كما يزحف المقعد، ويبلغ أعلاهم مرتبة (لـ) درجة (لمح البصر)، فيمر كطرف العين، وبينهما مراتب متفاوتة، فمنهم من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كالطير، ومنهم من يمر كالخيل الجياد، ومنهم من يمر كركاب الإبل، ومنهم من يعدو عدوا، ومنهم من يمشي مشيا. وفي حديث أبي سعيد المتقدم: «فيمر المؤمنون كطرف العين، وكالبرق، وكالريح، وكالطير، وكأجاود الخيل، والركاب».

المطلب التاسع: أشراطُ السّاعةِ

١٥٢- وَعِلْمُ هَذَا الْيَوْمِ مِمَّا اخْتَصَّ بِهْ ... أَيْ: بِوُقُوعِهِ الْإِلَهُ فَانْتَبِهْ

١٥٣- تَسْبِقُهُ الْأَشْرَاطُ إِمَّا صُغْرَى ... مَاضِيَةً أَوْ لَا[1] وَإِمَّا كُبْرَى

١٥٤- فَتِلْكَ مِنْهَا مَبْعَثُ النَّبِيِّ ... كَذَا ظُهُورُ الْقَائِدِ الْمَهْدِيِّ

١٥٥- ثُمَّ انْتِشَارُ الْجَهْلِ وَالْآثَامِ ... كَذَا انْشِقَاقُ الْبَدْرِ ذِي التَّمَامِ

١٥٦- وَكَثْرَةُ الْأَمْوَالِ وَالنِّسَاءِ ... وَكَثْرَةُ الْقِتَالِ وَالْإِمَاءِ

١٥٧- تَطَاوُلُ الْأَعْرَابِ فِي الْبُنْيَانِ ... تَقَارُبُ الدُّهُورِ وَالزَّمَانِ

١٥٨- وَفَتْحُ بَيْتِ الْقُدْسِ وَاسْطَنْبُولِ ... وَهَدْمُ بَيْتِ اللَّهِ مِنْ مَرْذُولِ[2]

١٥٩- أَمْثِلَةٌ قَدْ سُقْتُهَا لِلصُّغْرَى ... فَهَاكَ عَشْراً وُصِفَتْ بِالْكُبْرَى

١٦٠- مِنْهَا خُرُوجُ الْأَعْوَرِ الدَّجَّالِ ... نُزُولُ عِيسَى بَعْدُ لِلْقِتَالِ

١٦١- يَأْجُوجُ أَوْ[3] مَأْجُوجُ سَوْفَ تَنْسِلُ[4] ... وَالشَّمْسُ مِنْ نَحْوِ الْغُرُوبِ تُقْبِلُ

١٦٢- دُوَيْبَةٌ[5] وَالنَّارُ وَالدُّخَانُ ... بِهَا خُسُوفٌ يَهْلِكُ الْإِنْسَانُ[6]

---

(١) الأشراط الصغرى منها ما هو قد حدث ومضى، كبعثة النبي ﷺ، وانشقاق القمر، ومنها ما يُنتظر ولم يحدث بعد، كظهور المهدي، وهدم الكعبة.

(٢) أي: رجل تافه خسيس.

(٣) **أو**: هنا بمعنى الواو. (٤) أي: تسرع.

(٥) تصغير دابّة؛ للتعظيم وبيان خطرها.

(٦) **أي: خسوف ثلاثة**: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وهي خسوق يهلك بها خلائق كثيرة، ولم يسبق لها مثيل.

المطلب العاشر: الإيمانُ بالقضاءِ والقدرِ

١٦٣- وَوَاجِبٌ إِيمَانُنَا بِالْقَدَرِ   وَسَادِسِ الْأَرْكَانِ فِي الْمُقَرَّرِ
١٦٤- مَرْدُودَةٌ أَعْمَالُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ   بِمَا قَضَى الْإِلَهُ يَا ذَا الْفَطِنُ
١٦٥- تَرَادُفُ الْقَدَرِ وَالْقَضَاءِ   هُوَ الْمُرَجَّحُ بِلَا امْتِرَاءِ
١٦٦- وَقِيلَ فِي الْقَدَرِ ذُو عُمُومِ   وَالْعَكْسُ وَارِدٌ عَلَى الْمَعْلُومِ(١)
١٦٧- الْعِلْمُ وَالْكِتَابُ وَالْمَشِيئَهْ   وَخَلْقُهُ مَرَاتِبٌ مُضِيئَهْ
١٦٨- فَعِلْمُهُ الْقَدِيمُ فِي جَمِيعِ مَا   كَانَ وَمَا يَكُونُ أَوْ مَا انْعَدَمَا
١٦٩- ثُمَّ الْإِلَهُ بَعْدَ خَلْقِ الْقَلَمِ   وَذَاكَ بَعْدَ الْعَرْشِ وَالْمَا فَاعْلَمِ
١٧٠- أَمَرَ أَنْ يَكْتُبَ مَا يَجْرِي إِلَى   يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَثَمَّ امْتَثَلَا
١٧١- وَبَعْدَهَا فِي الْعُمْرِ أَوْ فِي الْحَوْلِ   يُكْتَبُ أَوْ فِي الْيَوْمِ مِنْ ذِي الطَّوْلِ
١٧٢- فَذَلِكَ الْأَوَّلُ كُلاًّ يَشْمَلُ   وَمَا سِوَاهُ ذُو خُصُوصٍ يُنْقَلُ(٢)
١٧٣- ثُمَّ الْإِرَادَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ   لِلْكَوْنِ أَوْ لِلشَّرْعِ دُونَ مَيْنِ

---

(١) **ذهب بعض العلماء إلى أن القدر أعم من القضاء**؛ لأن القدر شامل للمراتب الأربع، والقضاء خاص بالمشيئة والخلق، وذهب بعض آخر إلى عكس هذا القول، والراجح: أنهما مترادفان؛ لعدم دليل يصلح للفرق.

(٢) التقدير أي: كتابة المقادير نوعان: تقدير عام، وهو الذي كُتب يوم خلق الله القلم، وذلك قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وخاص إما بشخص، كالتقدير العمري، أو زمان، كالحولي واليومي.

١٧٤- كَـوْنِـيَّـةٌ لَازِمَـةٌ وَتَـشْـمُـلُ   شَـرْعِيَّـةٌ بِـعَـكْـسِ ذَاكَ يَـا فُـلُ(١)

١٧٥- وَرَابِـعُ الْـمَـرَاتِـبِ الْـمَـشْـهُـورَهْ   كَـوْنُ الْإِلَـهِ خَـالِـقَ الْـمَـعْـمُـورَهْ

١٧٦- وَيَـفْـعَـلُ الْـعَـبْـدُ بِـلَا إِجْـبَـارِ   بِـالْـوُسْـعِ وَالْـمَـشِـيـئَـةِ اخْـتِـيَـارِ(٢)



---

(١) ترخيم لفلان.

(٢) **أفعال العباد من الطاعات والمعاصي وغيرها لها جهتان:**

الأولى: أنها لا تكون إلا بقضاء الله وقدره، فهي معلومة له تعالى بعلمه السابق، وكتبها في اللوح المحفوظ، ثم شاء أن يخلقها فخلقها.

الثانية: أنها صدرت من العبد، **وله فيها ثلاثة أشياء:**

الأول: **الوسع**، وهو بمعنى القدرة والاستطاعة، فالعبد يفعل فعله بقدرة وضعها الله فيه، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الثاني: **المشيئة**، فالعبد قبل أن يفعل الفعل تنبعث فيه إرادة للفعل، ثم يفعلها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۝٣٠﴾ [الإنسان: ٣٠]، فأثب للعبد مشيئة تابعة لمشيئته.

الثالث: **الاختيار**، فالعبد يفعل فعله باختياره دون أن يشعر بمن يجبره على الفعل، وقد فرق الله تعالى بين الفعل المجبَر عليه العبد، وبين الفعل الذي يفعله باختياره، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦].

وبسبب هذه الأمور الثلاثة يُنسب الفعل للعبد؛ فيقال لمن صلى: مصل، ولمن صام: صائم، ولمن قتل: قاتل، وبها يعاقب ويثاب، ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

المطلب الحادي عشر: مسائلُ الإيمانِ

١٧٧- وَفُسِّرَ الْإِيمَانُ بِالتَّصْدِيقِ ... وَقَالَ بِالْإِقْرَارِ ذُو التَّحْقِيقِ(١)

١٧٨- فَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ بِاقْتِصَارِ(٢) ... وَالْبَسْطُ فِي الْحَدِّ عَلَى الْمُخْتَارِ

١٧٩- تَصْدِيقُنَا بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ ... إِقْرَارُهُ وَعَمَلُ الْأَرْكَانِ

١٨٠- بِطَاعَةٍ وَضِدِّهَا الْإِيمَانُ ... يُنْمَى إِلَيْهِ الزَّيْدُ وَالنُّقْصَانُ

١٨١- إِلَى مَرَاتِبٍ ثَلَاثٍ قُسِمَا ... بِالْعِصْمَةِ النَّجَاةِ كُلٌّ وُسِمَا(٣)

١٨٢- الْأَصْلُ وَالْوَاجِبُ وَاسْتِحْبَابُ ... وَكُلُّهَا اصْطَفَى بِهَا الْوَهَّابُ

١٨٣- فَإِنْ نُفِي عَنْ نَاقِصِ الْخِصَالِ ... فَالْقَصْدُ مِنْهُ مَا عَلَى الْكَمَالِ

١٨٤- تَكْفِيرُنَا بِالذَّنْبِ دُونَ الْكُفْرِ ... إِلَّا بِالِاسْتِحْلَالِ لَيْس يَجْرِي(٤)

---

(١) المقصود بذي التحقيق هنا: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٢) **الإيمان له تعريف مختصر**، وهو: قول وعمل، **والقول نوعان**: قول القلب، وهو تصديقه الجازم، وقول اللسان، وهو النطق بالشهادين، **والعمل أيضا نوعان**: عمل القلب، كالنية والإخلاص، وعمل الجوارح، كالركوع والسجود، **وتعريف مطول**، وهو: تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بطاعة الرحمن، وينقص بطاعة الشيطان. والجنان: القلب، والأركان: الجوارح.

(٣) أي: كل مرتبة من هذه المراتب الثلاث موصوفة بالعصمة للدم والمال في الدنيا، والنجاة من النار في الآخرة أي: من الخلود فيها بالنسبة لأصل الإيمان، ومن دخولها بالنسبة للمرتبتين الأخريين.

(٤) أي: لا يجوز عندنا التكفير بالذنوب التي دون الكفر الأكبر، كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها إلا لمن اعتقد حِلّها، فالاستحلال بالمعاصي كفر، وأما ما كان كفرا بذاته، كالسجود لغير الله، والاستهزاء بالدين، فهو مكفّر وإن لم يكن معه استحلال.

١٨٥- وَالْفَاسِقُ الْمِلِّيُّ ذُو اسْتِحْقَاقِ لِلنَّارِ عِنْدَنَا وَغَيْرُ بَاقِ[(١)]

١٨٦- وَاسْتَثْنِ فِي الْإِيمَانِ فِي رَجَاءِ[(٢)] خِلَافَ ذِي الْوَعِيدِ وَالْإِرْجَاءِ



(١) المراد بالفاسق الملّي: كل موحد ترك واجبا أو فعل كبيرة، وهو مستحق لدخول النار، ولكنه غير باق فيها أي: غير مخلّد فيها.

(٢) في رجاء أي: في سبب رجائك كمال الإيمان، وأن يُختم لك به، لا بسبب شكٍ في أصل إيمانك. **والاستثناء في الإيمان**: أن يقول المسلم: أنا مؤمن إن شاء الله.

❁ **واختلف الناس فيه على ثلاث طوائف:**

الأولى: من ذهب إلى وجوبه، وهم المرجئة، وقالوا: الإيمان هو ما مات الإنسان عليه، ولا يعلم أحد ما يموت عليه، وأيضا الإيمان عند الإطلاق يقع على الكامل، فمن قال: أنا مؤمن ولم يستثن، فهو كمن قال: أنا مؤمن كامل الإيمان، وهذه تزكية للنفس.

الثانية: من ذهب إلى حرمته، وهم الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، وعللوه بأنه يدل على الشك، ولا يجوز الشك في الإيمان؛ بناء على قولهم بأن الإيمان شيء واحد، لا يزيد ولا ينقص.

الثالثة: من ذهب إلى جوازه، وهو مذهب السلف، **وإنما يجوز ذلك إذا كان لأحد أسباب ثلاثة:**

الأول: أن يكون قصده الاستثناء من كمال الإيمان؛ لأن العبد ليس على يقين من أنه كامل الإيمان وإن كان يرجو ذلك، وأما الاستثناء من أصل الإيمان، فهذا لا يجوز بلا خلاف.

الثاني: أن يكون ذلك لأجل عدم علمه بالعاقبة، فكأنه يقول: أنا أموت على الإيمان إن شاء الله.

الثالث: أن يقصد به التعليق، بمعنى أنه إنما حصل له الإيمان بمشيئة الله تعالى، ولو لم يشأ الله له الإيمان لما آمن. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١/ ٣٥١).

المطلب الثاني عشر: مسائلُ الكفرِ

١٨٧- نَقِيضُهُ الْكُفْرَانُ ثُمَّ الْمَصْدَرُ قَلْبٌ لِسَانٌ عَمَلٌ فَيَكْفُرُ
١٨٨- مِنْهُ النِّفَاقُ الشَّكُّ وَاسْتِكْبَارُ وَالْجَحْدُ وَالْإِعْرَاضُ وَالْإِنْكَارُ
١٨٩- وَالْكُفْرُ مِنْهُ أَكْبَرٌ وَأَصْغَرُ وَالْكُلُّ مُوبِقٌ كَمَا قَدْ ذَكَرُوا
١٩٠- فَاعْدُدْ مِنَ الْأَوَّلِ بِانْتِبَاهِ صَرْفَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ
١٩١- وَنِسْبَةَ التَّدْبِيرِ لِلْأَيَّامِ لِغَيْرِ مَنْ مَلَكَ لِلْأَنَامِ
١٩٢- وَالسِّحْرُ قَطْعاً مِنْهُ مَا يُكَفِّرُ بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ لَا يُؤَثِّرُ
١٩٣- وَلَاءُ مَنْ كَفَرَ دِيناً[(١)] يُبْطِلُ وَمَنْ بِحُكْمِ رَبِّنَا يَسْتَبْدِلُ
١٩٤- لَاسِيَّمَا مَنْ غَيْرَ شَرْعٍ فَضَّلَا أَوْ قَالَ بِالْجَوَازِ أَوْ مَنْ مَثَّلَا
١٩٥- تَصْحِيحُ دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلَامَا بِوَضْعٍ أَوْ تَحْرِيفِ بَعْضٍ قَامَا[(٢)]
١٩٦- إِنْكَارُ مَا مِنَ الشَّرِيعَةِ عُلِمْ ضَرُورَةً مِثْلُ الصَّلَاةِ يَا فَهِمْ
١٩٧- كَذَاكَ مَنْ جَوَّزَ لِلْعِبَادِ خِلَافَ شَرْعِ رَبِّنَا الْجَوَادِ[(٣)]

---

(١) أي: ولاء الكافر لأجل دينه.
(٢) يعني: أن الأديان المخالفة للإسلام سواء كانت قائمة بوضع بشري محض، كالهندوسية والبوذية، أو كان لها أصل سماوي ولكن دخلها التحريف، كاليهودية والنصرانية، فكل هذه الأديان باطلة، ومن اعتقد صحتها كفر.
(٣) كل من أجاز لنفسه أو لغيره الخروج عن شريعة محمد ﷺ، سواء عمل بدين آخر، =

١٩٨- مَـنِ ادَّعَـى نُـبُـوَّةً أَوِ ادَّعَـى غَيْباً وَمَنْ صَدَّقَ عِنْدَ مَنْ وَعَى (١)

١٩٩- وَيَبْطُلُ الْإِسْلَامُ بِاسْتِهْزَاءِ بِـالـلَّـهِ أَوْ بِـالـدِّيـنِ الَانْـبِيَـاءِ

٢٠٠- وَبُغْضِ شَيْءٍ مَا مِنَ الْوَحْيَيْنِ فَـذِي نَـوَاقِـضٌ بِـدُونِ مَـيْـنِ

٢٠١- وَلَا تُكَفِّرْ مُسْلِماً حَتَّى تَتِمْ فِيهِ الشُّرُوطُ وَالْمَوَانِعْ تَنْخَرِمْ (٢)

= أو بمنام أو إلهام أو غير ذلك، أو اعتقد أنه ببلوغ درجة معينة سقطت عنه التكاليف، فهو كافر.

ومن استدل لذلك بخروج الخضر عن شريعة موسى عليهما السلام لما خرق السفينة، وقتل الغلام، فقد أخطأ؛ لأن شريعة محمد ﷺ عامة للثقلين، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]. وقال النبي ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**»، رواه مسلم (١٥٣). فشريعة محمد ﷺ هي الواجبة على جميع العباد، بخلاف شريعة موسى عليه السلام، فإنه كان مرسلا إلى قومه، قال النبي ﷺ: «**كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود**»، أخرجه البخاري (٣٣١)، ومسلم (٥٢١). والظاهر من قصة الخضر أنه لم يكن ممن أرسل إليهم موسى عليه السلام، فعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه لما التقيا قال له موسى: «أنا موسى»، فقال: موسى بني إسرائيل؟ قال: «نعم»، أخرجه البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠). فظاهره يدل على أنه ليس هو من بني إسرائيل الذين أُرسل إليهم موسى عليه السلام.

وثبت في حديث أُبيّ المتقدم أن الخضر قال لموسى: «**يا موسى إني على علم من علم الله علّمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علّمكه الله لا أعلمه**».

فهل يُمكن أن يقول واحد من المؤمنين لسيد ولد آدم ﷺ: إني على علم علّمنيه الله لا تعلمه أنت يا رسول الله؟!!.

(١) من صدق الذي يدعي النبوة بعد محمد ﷺ، أو صدق الذي يدعي الغيب، فهو كافر.

(٢) تنخرم: تنقطع، فالمسلم إذا حصل منه ناقض من نواقض الإسلام، لا يُكفّر حتي تتم فيه شروط تكفير المعين، وتنتفي عنه موانعه، فالشروط منها: التكليف، ويقابله =

٢٠٢- وَعُـرِّفَ الْأَصْـغَـرُ بِـالْـمُـتَّـسِـمِ   بِالْكُفْرِ مَعْ بَقَاءِ حُكْمِ الْمُسْلِمِ
٢٠٣- كَقَتْلِ مُسْلِمٍ وَطَعْنِ النَّسَبِ   نِـيَــاحَــةٍ رِيــاَ بَـــرَاءَةِ الْأَبِ(١)
٢٠٤- كَذَاكَ مَنْ حَلَفَ بِالْمَخْلُوقِ   إِنْـكَـارُ زَوْجَـةٍ لِـذِي الْـحُـقُـوقِ(٢)



= مانعا الصغر والجنون، ومنها: الاختيار، ويقابله مانعا الإكراه والخطأ، ومنها: قيام الحجة، ويقابله مانع الجهل، ومنها: عدم تأويل سائغ، ويقابله وجود التأويل السائغ، وقد بسطت أدلتها في شرحي لهذه المنظومة: توضيح المراد من عون طالب الرشاد على أهم مطالب الاعتقاد.

(١) أي: براءة الولد من الانتساب إلى أبيه.

(٢) المراد بذي الحقوق: الزوج.

المطلب الثالث عشر:

موقفُ أهلِ السّنّةِ من الصّحابةِ

٢٠٥- صَحَابَةُ الرَّسُولِ خَيْرُ جِيلِ ... وَأَفْضَلُ الْقُرُونِ يَا خَلِيلِي

٢٠٦- فِي سُوَرِ التَّوْبَةِ وَالْفَتْحِ أَتَى ... وَغَيْرِهَا تَفْضِيلُهُمْ يَا ذَا الْفَتَى

٢٠٧- وَهَكَذَا فِي سُنَّةِ الْمُخْتَارِ ... كَمْ جَاءَ فِيهِمُ مِنَ الْآثَارِ

٢٠٨- قَامُوا بِنَصْرِ الدِّينِ بِالْجِهَادِ ... وَالنَّشْرِ لِلْإِسْلَامِ فِي الْبِلَادِ

٢٠٩- أَفْضَلُهُمْ مَنْ غَزْوَ بَدْرٍ قَدْ شَهِدْ ... فَأَهْلُ أُحُدٍ ثُمَّ بَيْعَةٍ شُهِدْ(١)

٢١٠- مُجَاهِدٌ مِنْ قَبْلِ فَتْحٍ أَنْفَقَا ... يَلِيهِمُ مَنْ بَعْدَهُمْ قَدِ ارْتَقَى(٢)

٢١١- مَنْ هَاجَرُوا إِلَى الرَّسُولِ أَفْضَلُ ... مِنَ الْأُلَى قَدْ نَصَرُوا وَأَجْمَلُوا(٣)

٢١٢- إِنْ فُصِّلُوا فَفَارِسُ الْمَيْدَانِ ... صِدِّيقُهُمْ ذُو الْبَذْلِ وَالْإِحْسَانِ

---

(١) أي: شُهد لها الفضل في الكتاب والسنة.

(٢) أي: ارتقى إلى هذه الدرجة العالية من القتال والإنفاق في سبيل الله، كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [الحديد: ١٠]. واختلف المفسرون في المراد بالفتح في هذه الآية، فذهب الجمهور إلى أنه فتح مكة، وذهب آخرون إلى أن المراد به صلح الحديبية، وهو ترجيح ابن جرير الطبري.

(٣) أي: أجمل العلماء هذا التفضيل بين الصحابة حيث فضّلوا جماعة على جماعة، وأما التفضيل التفصيلي، فيبدأ من البيت الذي يليه.

٢١٣- فَـعُـمَـرٌ يَـلِـيـهِ ذُو الْإِلْـهَـامِ فَـارُوقُـنَـا وَنَـاصِـرُ الْإِسْـلَامِ
٢١٤- يَلِيهِمَا عُثْمَانُ ذُو الْحَيَاءِ ثُـمَّ عَـلِـيٌّ قَـامِـعُ الْأَعْـدَاءِ
٢١٥- تَرْتِيبُهُمْ فِي الْحُكْمِ كَالتَّرْتِيبِ فِي الْفَضْلِ بَلْ أَحْرَى بِلَا تَأْنِيبِ(١)
٢١٦- فَسَائِرُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرَهْ ذَوِي الْفَضَائِلِ الْكِرَامِ الْبَرَرَهْ
٢١٧- سَلَامَةُ اللِّسَانِ ثُمَّ الْقَلْبِ وَاجِبَةٌ فِي حَقِّ كُلِّ الصَّحْبِ
٢١٨- لَاسِيَّمَا فِي الْآلِ وَالْأَقَارِبِ فَاحْذَرْ مِنَ الشِّيعَةِ وَالنَّوَاصِبِ
٢١٩- وَشَاتِمُ الْأَصْحَابِ وَالْأَخْيَارِ يُـورَدُ حَـقّـاً مَـوْرِدَ الْأَشْـرَارِ
٢٢٠- وَيَنْبَغِي الْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَا بَيْنَ الصِّحَابِ مِنْ قِتَالٍ قَدْ جَرَى
٢٢١- فَلَيْسَ كُلُّ وَارِدٍ فِي السِّيَرِ يُرَى صَحِيحاً عِنْدَ أَهْلِ الْأَثَرِ
٢٢٢- بَلْ فِيهِ مُفْتَرَى أَوِ الْمُغَيَّرُ فَلَا تَثِقْ بِكُلِّ مَا قَدْ سَطَّرُوا
٢٢٣- وَمَا سِوَاهُ بِاجْتِهَادٍ قَدْ صَدَرْ أَجْرَانِ لِلْمُصِيبِ وَالْمُخْطِي أُجِرْ(٢)

---

(١) التأنيب: اللوم والتوبيخ، فترتيب الخلفاء في الخلافة هكذا أولى من ترتيبهم في الفضل؛ لأن هذا الترتيب في الخلافة لا خلاف فيه بين أهل السنة، وأما ترتيبهم في الفضل، فقد اتفقوا على تقديم أبي بكر ثم عمر، واختلفوا في الترتيب بين عثمان وعلي، فمنهم من فضل عليا، ومنهم من توقف، والجمهور على تفضيل عثمان رضي الله عنهم.

(٢) أُجِرَ أي: أجرا واحدا، فالمجتهد يصيب ويخطئ، فإذا أصاب فله أجران: أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته للحق، وإذا أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده. قال رسول الله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر**»، أخرجه البخاري (**٧٣٥٢**)، ومسلم (١٧١٦).

٢٢٤- أَزْوَاجُـهُ مِـنْ آلِـهِ فَـبَـجِّـلِ ذَوَاتُ عِـفَّـةٍ وَطُـهْـرٍ فَـضِّـلِ
٢٢٥- لِسَبْقِهَا خَدِيجَةَ الْوَلُودَهْ وَعِلْمِهَا عَائِشَةَ الْوَدُودَهْ
٢٢٦- لِلْمُصْطَفَى ذُرِّيَّةٌ عَلْيَاءُ أَفْضَلُهُمْ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ
٢٢٧- فَرَحْمَةُ الْإِلَهِ وَالرِّضْوَانُ عَلَى ضَرِيحِ الْكُلِّ وَالْغُفْرَانُ



المطلب الرابع عشر: كراماتُ الأولياءِ

٢٢٨- وَأَثْبَتُوا كَرَامَةَ الْوَلِيِّ ... ظُهُورُهَا مِنْ مُؤْمِنٍ تَقِيِّ

٢٢٩- مِنْ قُدْرَةٍ فَوْقَ اعْتِيَادِ الْبَشَرِ ... أَوْ كَشْفِ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُضْمَرِ

٢٣٠- كَفِتْيَةِ الْكَهْفِ وَذِي الْقَرْنَيْنِ ... وَهَزِّهَا(١) لِلنَّخْلِ بِالْيَدَيْنِ

٢٣١- أَوْ خَبَرِ الصِّدِّيقِ أَيْ عَنْ حَامِلِ ... وَصَيْحَةِ الْفَارُوقِ لِلْمُقَاتِلِ

٢٣٢- عَصًا لِبَعْضِ الصَّحْبِ قَدْ أَنَارَا ... كَذَا خُبَيْبٌ يَأْكُلُ الثِّمَارَا

٢٣٣- لَكِنَّهَا تَحْتَاجُ لِلتَّبَيُّنِ ... خَوْفَ الْتِبَاسِهَا بِذِي التَّكَهُّنِ(٢)

٢٣٤- كَمَا لِلِاسْتِدْرَاجِ قَدْ يُعْطَى لِمَنْ ... ظَاهِرُ حَالِهِ الْفُسُوقُ فَاعْلَمَنْ(٣)

---

(١) الضمير يعود على مريم بنت عمران رضي الله عنها، وإن لم يتقدم لها ذكر، فمرجع الضمير مفهوم من السياق، ومثل ذلك كثير في القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ [القدر: ١]، وكرامتها المشار إليها ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ۝٢٥﴾ [مريم: ٢٥]، فهزت شجرة النخل على صلابتها مع أنها امرة في حالة المخاض بقدرة أودعها الله فيها!.

(٢) فالكاهن والساحر ونحوهما ممن يتعامل مع الشياطين لهم أحوال شيطانية خارقة للعادة، وليست من باب الكرامة، بل من باب الشعوذة.

(٣) فكل من كان ظاهر حاله أنه فاسق فسقا اعتقاديا أو عمليا، فما يظهر منه من الخوارق استدراج لا كرامة؛ لأن الكرامة إنما تكون من الولي، وهو الذي جمع بين السلامة في الاعتقاد والاستقامة في العمل، كما قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾ [يونس: ٦٢-٦٣]، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إذا رأيتم الرجل يمشي على الماء ويطير في الهواء، فلا تغتروا به حتى تعرضوا أمره على الكتاب والسنة. البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٢٥١).

المطلب الخامس عشر: الإمامةُ العُظمى

٢٣٥- وَالنَّصْبُ لِلْإِمَامِ فِي الْإِسْلَامِ ... فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى الْأَنَامِ(١)

٢٣٦- سَبِيلُ نَصْبِهِ بِالِاسْتِخْلَافِ ... فَبَيْعَةِ الْأَهْلِ بِلَا اخْتِلَافِ(٢)

٢٣٧- وَمَنْ تَغَلَّبَ عَلَى الْبِلَادِ ... وَحَكَّمَ الشَّرْعَ فَذُو انْقِيَادِ

٢٣٨- شَرْطُ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا ... مُكَلَّفاً وَذَا اجْتِهَادٍ فَاعْلَمَا

٢٣٩- وَأَنْ يَكُونَ نَاطِقاً وَمُبْصِراً ... وَسَامِعاً ثُمَّ شُجَاعاً ذَكَرَا

٢٤٠- صَاحِبَ رَأْيٍ مِنْ قُرَيْشٍ حُرِّرَا(٣) ... وَذَا عَدَالَةٍ فَعِ الْمُقَرَّرَا

٢٤١- يَقُومُ بِالْحُدُودِ وَالْجِهَادِ ... كَذَا بِحِفْظِ الْأَمْنِ لِلْبِلَادِ

٢٤٢- وَالْأَخْذِ لِلزَّكَاةِ وَالْخَرَاجِ ... وَجِزْيَةٍ وَالصَرْفِ لِلْمِنْهَاجِ(٤)

٢٤٣- إِقَامَةِ الْجُمْعَةِ وَالْجَمَاعَهْ ... وَالْحَجِّ وَالْأَعْيَادِ فِي جَمَاعَهْ

٢٤٤- وَاعْلَمْ بِأَنَّ طَاعَةَ الْأَمِيرِ ... مِنْ طَاعَةِ الْبَشِيرِ وَالنَّذِيرِ

---

(١) كلمة الأنام تطلق على جميع ما على الأرض من الخلق، والمراد بها هنا: المكلفون من المسلمين.

(٢) أي: بلا اختلاف بين أهل الحل والعقد في تعيين الإمام، فإن اختلفوا فيه، فلا يكون بعضهم حجة على بعض.

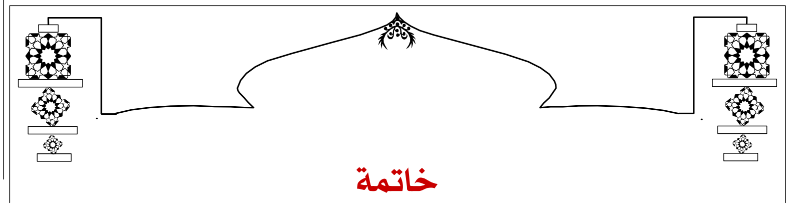
(٣) أي: جعله الله حرا لا رقيقا.

(٤) أي: صرف هذه الأموال إلى طريقها الشرعي، ولا يجوز له أن يتصرف بها على ما يهواه.

٢٤٥- إِلَّا إِذَا أَمَرَ بِالْعِصْيَانِ فَقَدِّمَنَّ طَاعَةَ الرَّحْمَنِ

٢٤٦- خُرُوجُنَا عَلَى الْإِمَامِ يَحْرُمُ وَلَوْ يَكُونُ فَاجِراً وَيَظْلِمُ





خاتمة

٢٤٧- وَقَدْ وَصَلْتُ آخِرَ الْمَنْظُومَهْ ... حَاوِيَةً مَقَاصِداً مَرُومَهْ

٢٤٨- سَمَّيْتُهَا بِعَوْنِ طَالِبِ الرَّشَدْ ... عَلَى أَهَمِّ مَطْلَبٍ لِلْمُعْتَقَدْ (١)

٢٤٩- كَانَ الْإِلَهُ عَوْنَ كُلِّ مَنْ قَرَا ... أَوْ حَفِظَ الْكِتَابَ أَوْ مَنْ نَشَرَا

٢٥٠- وَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى الْإِتْمَامِ ... لِجَمْعِ هَذَا النَّظْمِ فِي الْخِتَامِ

٢٥١- ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعْ سَلَامِ الْبَاقِي ... عَلَى الَّذِي تَمَّمَ لِلْأَخْلَاقِ

٢٥٢- وَالْآلِ وَالصَّحْبِ ذَوِي الْمَوَاهِبِ ... وَتَابِعِيهِمُ أُولِي الْمَنَاقِبِ

٢٥٣- أَبْيَاتُهَا فِي الْعَدِّ «نَهْرٌ» (٢) انْفَجَرْ ... بِالشُّرْبِ مِنْ مَعِينِهَا تَقْضِي الْوَطَرْ

٢٥٤- فِي عَامِ أَلْفٍ ثُمَّ أَرْبَعِ مِيَهْ ... فَخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَظْمِيَهْ

٢٥٥- أَمَّا مَكَانُ الْجَمْعِ يَا هُمَامُ ... فَبَلَدُ الصُّومَالِ وَالسَّلَامُ



---

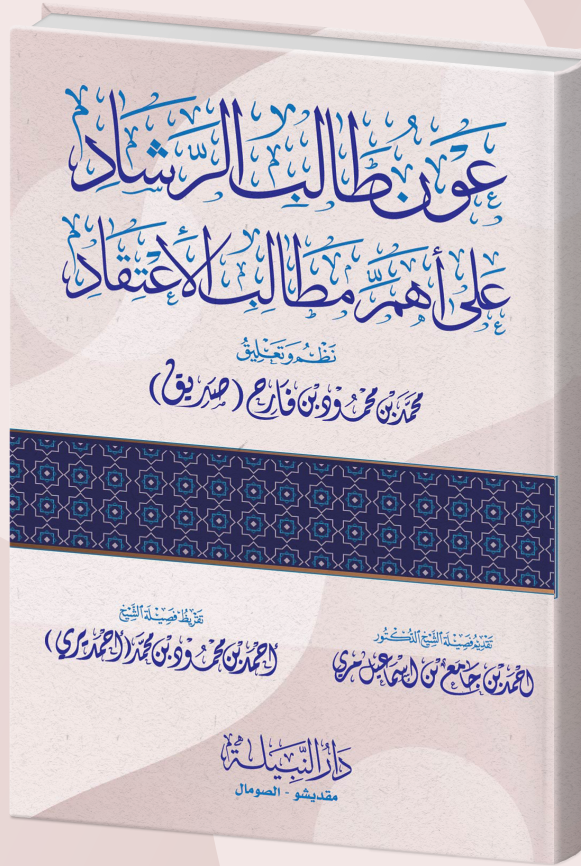
(١) **اسم المنظومة**: عون طالب الرشاد على أهم مطالب الاعتقاد.

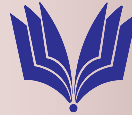
(٢) بحساب الجمل، فالنون تعدل بخمسين، والهاء تعدل بخمسة، والراء تعدل بمئتين، فتكون أبيات المنظومة مئتين وخمسة وخمسين بيتا .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة







دار النبيلة

(+252)617499686 alnabiilabooks@gmail.com

Suuqa bakaaro - Masjidka Abiihureyra | سوق بكارو - قرب مسجد أبي هريرة

https://t.me/Alnabila @alnabila @alnabila